



جمعية التنمية الأهلية بالحميراء

ترخيص / ١٤٧٤

اعتمد مجلس الإدارة بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٥ م

















النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.

. 2 عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتو<mark>ب لإدارة الج</mark>معية موضحا في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب فى تحول التبرع اليه

. 3 يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبه<mark>ا الجمعية، مخ</mark>صوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبر<mark>ع، أو تكون ل</mark>ازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

.1 عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

. 2 يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية

 3. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع اخر في اجتماع مجلس الإدارة بدورته الأولى بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ الأحد ٤ / ١ / ٤٤٤١ هـ الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٥ م













0596200625 - 0597299298